

نصب الراية لأحاديث الهداية

- حديث استدل به على عدم وجوب الموالاة قال في الإمام : روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي عن إسماعيل بن يحيى ثنا مسعر عن حميد بن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : قلت : يا رسول الله إن أهلي تغار علي إذا وطئت جوارتي قال : " وبم يعلمن ذلك قلت : من قبل الغسل قال : إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك " . انتهى . قال : وإسماعيل متروك عندهم .

(4) في " باب التيمم ضربة " ص 50 .

(5) راجع " العلل " : ص 67 .

(6) في " باب التيمم " ص 52 .

(7) وقال : صحيح إلا أن التأخير في المسح فإنه غير محفوظ ص 32 .

(8) رواه الدارقطني في : ص 31 من طريق أحمد بن حنبل بإسناده بسياق ذكره المخرج بتأخير مسح الرأس عن غسل الرجلين والحديث في " مسند أحمد : ص 62 ، ولفظه : ثم غسل يديه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثا " اه راجع الدارقطني .

(9) في " باب تفريق الوضوء " ص 26 .

(10) في " باب تفريق الوضوء " ص 83 .

(11) قلت : قال البيهقي في هذا الموضع وغيره من المواضع منها ص 190 - ج 1 : إذا لم يسم الصاحب أنه مرسل ومثله قول ابن حزم في " المحلى " في مواضع : منها قوله في ص 416 ج 7 حيث قال في مثله : هذه لا حجة لهم ذلك أنه عن رجل لم يسم ولا يدري أصحت صحبته أم لا ؟ وقال في ص 313 - ج 7 : هذا عن رجل مجهول لا يدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ؟ وقول ابن حزم هذا يؤيده ما نرى ممن اختلفهم في عد بعضهم البعض في الصحابة وإنكار الآخرين عليهم ثم بعضهم يظن الرائي صحابيا وبعضهم يقيدده بالتمييز ومن لم يعلم أن التابع الذي روى عن الصاحب هل يظن الرائي مطلقا صحابيا أو يقيدده بالتمييز ثم المميز هل سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أم رآه فقط ؟ وأمثال من رآه - ولو كان مميزا - إذا لم يسمع منه عليه السلام حديثا لا يقبل مراسيله من يقبل المراسيل كما قال الحافظ في " الفتح " : ص 2 - 7 ، وقال : هذا مما يلغز به فيقال : صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة وخالفه النووي " في حديث طارق بن شهاب " في " المذهب " ص 483 - ج 4 قولاً وفعلاً .

(12) ص 40 .

(13) في " باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما " ص 125 - ج 1